



FILE COPY

Distr.
GENERAL

A/CN.9/367
27 March 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون

التجاري الدولي

الدورة الخامسة والعشرون

نيويورك ، ٤ - ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢

مشروع القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية

مقترحات من أجل الاستعراض النهائي

مذكرة من الأمانة

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٢ - ١ مقدمة
٣	٣٦ - ٣ أولا - الفترات الزمنية
٣	١٥ - ٤ ألف - تعريف فترة التنفيذ ومدتها
٣	٦ - ٤ ١ - تعريف "فترة التنفيذ" ، المادة ٢ (ك)
٤	٩ - ٧ ٢ - فترة تنفيذ أمر الدفع المقبول بصورة طبيعية
	 ٣ - فترة التنفيذ المتعلقة بأمر للدفع اعتبر
٥	١١ - ١٠ مقبولا
	 ٤ - فترة تنفيذ أمر الدفع الذي يتضمن تعليمات
٥	١٥ - ١٢ بشأن وقت التنفيذ
٧	٢٠ - ١٦ باء - تطبيق المادة ١٠ على مصرف المستفيد
٨	٢٣ - ٢١ جيم - تفسير مصطلح "اليوم المصرفي"

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		دال - مدة توجيه الاخطار بالرفض وعواقب التخلف عن القيام بذلك
٩	٣١ - ٢٤
٩	٣٠ - ٢٤	١ - المصرف المتلقي غير مصرف المستفيد
١٠	٣١	٢ - مصرف المستفيد
١٠	٣٥ - ٣٢	هاء - الوقت الذي يجب أن يشرع فيه في احتساب القيمة
		واو - اعادة الصياغة المقترحة للمادة ١٠ (١) ،
١١	٣٦ (١ مكررا) و (١ مكررا ثانيا)
١٢	٥٨ - ٣٧ ثانيا - مسائل أخرى
١٢	٣٨ - ٣٧	ألف - فروع المصرف ومكاتبه المنفصلة
١٣	٤٢ - ٣٩	باء - تعريف "التحويل الدائن" ، المادة ٢ (أ)
١٤	٤٤ - ٤٣	جيم - تعريف "التنفيذ" المادة ٢ (١)
١٤	٤٥	دال - تعريف "الفائدة" ، المادة ٢ (ن)
١٥	٥٠ - ٤٦	هاء - التزامات المرسل ، المادة ٤
١٥	٤٦	١ - المادة ٤ (٢)
١٥	٤٧	٢ - المادة ٤ (٣)
١٥	٥٠ - ٤٨	٣ - المادة ٤ (٥)
١٦	٥٥ - ٥١	واو - الدفع للمصرف المتلقي ، المادة ٥
١٦	٥١	١ - "الاعراض هذا القاضون"
		٢ - حين يؤدي توفر الرصيد الدائن الى الدفع
١٦	٥٤ - ٥٢ المادة ٥ (ب) '١' و '٢'
		٣ - حين يستخدم القيد الدائن في الحساب
١٦	٥٥ المادة ٥ (ب) '١' '٢'
١٧	٥٧ - ٥٦	زاي - الالغاء ، المادة ١١
١٧	٥٦	١ - الفقرتان (١) و (٢)
١٨	٥٧	٢ - الفقرة (٦)
١٨	٥٨	حاء - واجب المساعدة

مقدمة

١ - نظرت اللجنة ، في دورتها الرابعة والعشرين ، في خمس عشرة مادة من المواد الثماني عشرة لمشروع القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية التي أعدها الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية . وتحضيراً لاستكمال اللجنة النظر في مشروع القانون النموذجي ، استعرضت الأمانة مواد القانون النموذجي التي سبق اعتمادها ، بغية استبانة المشاكل المحتملة ذات الطبيعة التقنية . وفي حالات كثيرة ، كانت المشاكل التي تمت استبانتها ذات طبيعة صياغية . كما كانت ذات طبيعة موضوعية في حالات أخرى ، تشمل في بعض الأحيان اعتبارات أساسية تتعلق بالسياسات .

٢ - وكانت أهم المشاكل التي استبانتها الأمانة ذات صلة بمختلف الفترات الزمنية التي أحدثها القانون النموذجي . وسعيًا إلى توضيح المسائل المعنية ، فإن الجزء الأول من هذه المذكرة يبين مخططاً مفصلاً إلى حد ما للفترات الزمنية مع الإشارة إلى المشاكل المتعلقة بهذا المخطط والتي قد تود اللجنة أن تنظر فيها ؛ وقد اقترحت حلول لتلك المشاكل في بعض الحالات . وترد مشاكل أخرى استبانتها الأمانة في الجزء الثاني من هذه المذكرة .

أولاً - الفترات الزمنية

٣ - يحدد القانون النموذجي الفترات الزمنية التي يتعين خلالها على البنك المتلقي أن يقوم بعدد من الإجراءات . والفترات الزمنية تلك مترابطة ، مما يجعل من الصعب ، في حالات عديدة ، فهمها . "فترة التنفيذ" هي الفترة الزمنية الأساسية التي يجب أن تحسب وفقاً لها الفترات الزمنية الأخرى .

ألف - تعريف فترة التنفيذ ومدتها

١ - تعريف "فترة التنفيذ" ، المادة ٢ (ك)

٤ - تنص المادة ٢ (ك) ، بالصيغة التي اعتمدها بها اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين ، على ما يلي :

"يقصد بمصطلح "فترة التنفيذ" الفترة المكونة من يوم واحد أو يومين والتي تبدأ في أول يوم يجوز فيه تنفيذ أمر بالدفع وفقاً للمادة ١٠ (١) وتنتهي في آخر يوم يجوز فيه تنفيذه وفقاً لتلك المادة ، بافتراض قبول الأمر فور وروده ."

٥ - قد ترغب اللجنة في أن تحاول ايجاد صيغة أكثر وضوحا . وعلى سبيل المثال ، يمكن أن يقال بأن فترة التنفيذ تنتهي "بنهاية" آخر يوم يجوز فيه تنفيذ الأمر . وثانيا ، قد لا يكون معنى الجملة الأخيرة "بافتراض قبول الأمر عند تلقيه" مفهوما ، (أنظر أدناه ، الفقرات ١١ ومن ٢٤ الى ٢٨) .

٦ - يشمل التعريف ، شأنه في ذلك شأن الالتزام الذي يتوقف عليه والوارد في المادة ١٠ (١) ، ثلاث حالات منفصلة تم تناولها فيما يلي : '١' لا يتضمن أمر الدفع أية اشارة الى الوقت الذي يجب أن ينفذ فيه وأن يقبل فيه بصورة طبيعية ؛ و '٢' اعتبر أمر الدفع مقبولا بمقتضى المادة ٦ (٢) (هـ) أو المادة ٨ (١) (ج) ؛ و '٣' تضمن أمر الدفع اشارة الى الوقت الذي ينبغي أن ينفذ فيه .

٢ - فترة تنفيذ أمر الدفع المقبول بصورة طبيعية

٧ - تنص المادة ١٠ (١) على أنه يجب تنفيذ أمر الدفع الذي لا يتضمن اشارة الى الوقت الذي ينبغي أن ينفذ فيه في أجل أقصاه اليوم المصرفي الذي يلي اليوم المصرفي لتلقي الأمر . وبهذا تكون طول فترة التنفيذ المادية يومين من الايام المصرفية .

٨ - وبالرغم من أن النص الحالي قد اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين ، فإن الحكم القاضي بأن فترة التنفيذ العادية قد تبدأ مع تسلم المصرف المتلقي أمر الدفع ، قد ورد ضمن المشاريع الأولى للقانون النموذجي . ولا يأخذ الحكم الوارد في المادة ١٠ (١) بصورة محددة في الحساب بأن المصرف المتلقي لا يكون ملزما ، بمقتضى المادة ٧ ، تنفيذ أمر الدفع الا اذا قبل هذا الأمر . وكان من رأي الفريق العامل أنه من المفهوم أن المادة ١٠ (١) تحدد الفترة الزمنية التي يجب أن يتم فيها التنفيذ فقط في الحالة التي يكون فيها أمر الدفع قد قبل (A/CN.9/346 ، الملاحظة ٦ على المادة ١٠) ، وهو رأي شاطرته اللجنة على ما يبدو في دورتها الرابعة والعشرين . وقد تود اللجنة في أن تفسر بمزيد من الوضوح هذا النص (أنظر اعادة الصياغة المقترحة أدناه ، الفقرة ٣٦) .

٩ - طول فترة التنفيذ بعد القبول عملا بالمادة ٦ (٢) (أ) الى (د) . حيث أن فترة التنفيذ تبدأ ، بمقتضى المادة ١٠ (١) من وقت التلقي وليس من وقت القبول ، فإن الفترة الزمنية للتنفيذ الناتج عن القبول تختلف بحسب الطريقة التي تم بها قبول أمر الدفع . وهناك حالات أساسية ثلاث . أولا ، بما أن العادة ٦ (٢) (ج) تنص على أنه عندما يقبل مصرف متلق غير مصرف المستفيد أمر الدفع عن طريق تنفيذه ، فلن تكون هناك فترة تنفيذ بعد القبول كما لن تكون هناك حاجة اليها . وثانيا ، حيثما يقبل أمر الدفع بعد تلقيه بمقتضى المادة ٦ (٢) (أ) ، أي ، حيثما يكون هناك اتفاق سابق على أن يقوم المصرف المتلقي بتنفيذ "أوامر الدفع فور ورودها من المرسل" ، فإنه سيكون أمام المصرف يومان بعد القبول لتنفيذ أمر الدفع اذا كان الحكم العادي

الوارد في المادة ١٠ (١) سيطبق . وللإطلاع على مزيد من المناقشة بخصوص هذا المثال وعلى اقتراح يقضي بأنه ينبغي أن يفهم بأن حكما مختلفا سيطبق أنظر الفقرة ١٥ أدناه . وثالثا ، إذا وقع القبول ، قبل نهاية اليوم المصرفي التالي للقبول ، بواحد من الأفعال التطوعية الواردة في المادة ٦ (٢) (ب) أو (د) ، تنتهي فترة التنفيذ في آخر اليوم المصرفي الذي يلي تلقي الأمر . وهكذا ستكون لدى المصرف المتلقي فترة تنفيذ أقصاها يومان مصرفيان كاملان وأدناها دقائق معدودة .

٣ - فترة التنفيذ المتعلقة بأمر للدفع اعتبر مقبولا

١٠ - ترد في الفقرات ٢٤ الى ٢٨ أدناه ، مناقشة المشاكل الناجمة عن تحديد متى يعتبر أمر الدفع مقبولا بمقتضى المادة ٦ (٢) (هـ) (أ) أو المادة ٨ (١) (ج) بالنسبة لمصرف المستفيد . وتكفي هنا الإشارة الى أن المادتين ٦ (٢) و ٨ (٢) تنصان على أنه يجب على المصرف المتلقي الذي تلقى مبلغا مدفوعا مقابل أمر الدفع إما أن يقبل الأمر أو يوجه اخطارا بالرفض في نهاية اليوم المصرفي الثاني الذي يلي القبول . وإذا لم يقر بأي من الإجراءات ، تنص المادتان ٦ (٢) (هـ) و ٨ (١) (ج) على أن أمر الدفع يعتبر مقبولا آنذاك .

١١ - وحيث أن المادة ١٠ (١) تنص على أنه يجب تنفيذ أمر الدفع قبل نهاية اليوم المصرفي الأول الذي يلي قبول الأمر ، يكون المصرف المتلقي ، في وقت اعتبار القبول ، قد تأخر يوما واحدا في الوفاء بالتزامه بتنفيذ الأمر . ويبدو أن ذلك الاستنتاج الذي هو نتيجة للتطبيق الحرفي للمادة ١٠ (١) هو أمر تقصده اللجنة . ويلفي البند الأخير للتعريف الحالي "لفترة التنفيذ" من المادة ٢ (ك) "بافتراض قبول الأمر فور وروده" كافة الشكوك التي يمكن أن تثار . وقد أضاف فريق الصياغة هذا البند في الدورة الرابعة والعشرين للتغلب على المشكل المتمثل في كون حكم اعتبار القبول في المواد ٦ (٢) (هـ) و ٨ (١) (ج) يتوقف على مرور فترة التنفيذ مع أن تطبيق فترة التنفيذ في المادة ١٠ (١) يتوقف على قبول أمر الدفع من جانب المصرف المتلقي . وتتعدد الصعوبات المتعلقة بطول فترة التنفيذ في حالة اعتبار القبول ، عندما يقوم المرسل بالأداء من أجل أمر الدفع بعد نهاية اليوم المصرفي الثاني التالي لليوم المصرفي الذي يتسلم فيه المصرف المتلقي أمر الدفع (للاطلاع على مناقشة أوفى ، أنظر الفقرتين ٢٤ و ٢٥ أدناه) .

٤ - فترة تنفيذ أمر الدفع الذي يتضمن تعليمات بشأن وقت التنفيذ

١٢ - تنص المادة ١٠ (١) (أ) على أن أمر الدفع الذي يتضمن تعليمات بأن ينفذ في وقت لاحق لليوم المصرفي الذي يلي اليوم المصرفي لتلقي الأمر يجب أن ينفذ في التاريخ المبين . وإذا طُبق النص حرفيا ، تصبح التعليمات بوجوب تنفي أمر الدفع يوم التلقي

غير ذات مفعول ؛ ويمكن أن تنتهي فترة التنفيذ في آخر اليوم المصرفي التالي لتلقي الأمر . وتلك نتيجة غير مقصودة للتغيير في فترة التنفيذ العادية ، من قاعدة التنفيذ في نفس اليوم ، كما وردت في المشروع الذي أعده الفريق العامل ، الى قاعدة التنفيذ في اليوم التالي ، كما وردت في النص الحالي الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين . وقد يبدو أن التغيير قد أدخل دون تعديل ملائم لنص المادة ١٠ (١) (أ) . ويقترح هذا التعديل في الصياغة المعادة للمادة ١٠ (١) (أ) (أنظر الفقرة ٣٦ أدناه) .

١٣ - وتتضمن المادة ١٠ (١) (ب) حكما شبيها الى حد ما بالحكم الوارد في المادة ١٠ (١) (أ) لكنه يتعلق فقط بالحالة التي يحدد فيها الأمر تاريخا لوضع الاموال تحت تصرف المستفيد . غير أن تطبيق النص الحالي للمادة ١٠ (١) (ب) على أمر خاص من أوامر الدفع قد يؤدي الى اشتراط تنفيذ الأمر في يوم التلقي ، ولا يبدو أن هناك ضرورة لتغيير النص .

١٤ - وحتى لو جرى تغيير المادة ١٠ (١) (أ) حسبما هو مقترح في الفقرة ٣٦ ، أو في حالة النص الحالي للمادة ١٠ (١) (ب) ، لن يكون التزام المصرف المتلقي واضحا اذا ما أدى تطبيق النص الى فترة تنفيذ تنقضي قبل يوم تلقي الأمر بالدفع . ويمكن أن تنشأ مثل هذه الحالة بسهولة . وبالطبع ، يستطيع المصرف المتلقي ، بل ويجب عليه ، أن يرفض أمر الدفع أو يطلب تعليمات اضافية . واذا لم يقم بأي شيء من هذا القبيل قد يفسر النص الحالي على أنه يعني بأن المصرف المتلقي قد تلقى "أمرًا بالدفع لا يمكن تنفيذه بسبب نقص في البيانات" وأن على المصرف التزاما بتوجيه الاخطار بمقتضى المادة ٧ (٤) أو ٩ (٢) ، أو يمكن أن يفسر النص الحالي على أنه يعني بأن عدم رفض أمر الدفع قد يفضي الى اعتباره مقبولا . وفي رأي الامانة أن التفسير الاول أفضل لأن المصرف المتلقي لا يعرف السبب وراء تحديد تاريخ التنفيذ ، ولأن الذي أصدر الأمر قد لا يرغب اطلاقا في أن يقبل الأمر أو ينفذ اذا لم يكن بالامكان تنفيذه في التاريخ المنشود . وربما تود اللجنة أن تنظر في مسألة ما اذا كان يستصوب ادخال أي تعديل على النص الحالي بغية توضيح ما هو التفسير المناسب .

١٥ - اتفق المرسل مع المصرف المتلقي على أن ينفذ المصرف أوامر الدفع الواردة من المرسل فور ورودها تنص المادتان ٦ (٢) (أ) و ٨ (١) (أ) على أنه اذا اتفق المرسل والمصرف المتلقي على أن يقوم المصرف بتنفيذ أوامر الدفع فور ورودها من المرسل ، يكون أمر الدفع مقبولا لدى تلقيه . وقد صيغت نصوص هذه الاحكام وكانت موضع الاعتبار حالة نظم غرفة المقاصة للمدفوعات الآلية ، رغم أنه من المتوقع تطبيقها على عدد كبير من الاتفاقات الشنائية ومتعددة الأطراف فيما بين المصارف وبينها وبعلائها . غير أن المادتين ٦ (٢) (أ) و ٨ (١) (أ) تنظمان قبول أمر الدفع بحسب وليس اشتراط تنفيذه ؛ ولا تتوقع المادة ١٠ (١) هذه الحالة . وحتى يخضع أمر دفع ما لفترة تنفيذ غير الفترة العادية المتكونة من يومين ينتهيان في اليوم المصرفي الذي يلي تلقي

الأمر ، يجب أن ينص أمر الدفع على ذلك صراحة . وفي حين يصح أن يفهم اتفاق كالذي يجري مناقشته على أنه اتفاق يندرج ضمن المادة ٣ التي غيرت حقوق والتزامات الأطراف في تحويل دائن ، فمن الأفضل توقع هذا النوع المحدد من الاتفاقات ضمن المادة ١٠ (١) كذلك (أنظر النص المقترح في الفقرة ٣٦) .

باء - تطبيق المادة ١٠ على مصرف المستفيد

١٦ - قد لا يبدو واضحا ما اذا كانت المادة ١٠ معدة للتطبيق ، بصفة عامة ، على مصرف المستفيد . ومما يدعم فكرة أن المادة ١٠ تنطبق بصفة عامة على مصرف المستفيد كون تعريف "المصرف المتلقي" الوارد في المادة ٢ (ز) يشمل مصرف المستفيد . وعليه ، فما لم تستبعد فقرة منفردة في المادة ١٠ صراحة تطبيق هذه المادة على مصرف المستفيد ، ستطبق عليه تلقائيا .

١٧ - يبدو أن حكمين محددتين من أحكام المادة ١٠ يتوقع أن يطبقا على مصرف المستفيد . أولا ، تشترط المادة ٨ (٢) على مصرف المستفيد الذي تلقى مبلغا مدفوعا مقابل أمر الدفع ولكنه رفضه "أن يوجه اخطارا بالرفض في موعد لا يتجاوز اليوم المصرفي التالي لانتهاء فترة التنفيذ" . وحيث أن فترة التنفيذ حددت في المادة ٢ (ك) وفقا للأجال المحددة في المادة ١٠ (١) ، فإنه سيتمكن تطبيق المادة ٨ (٢) فقط عندما تكون المادة ١٠ (١) قابلة للتطبيق على مصرف المستفيد . وثانيا ، تتضمن المادة ١٠ (٢) آجالا لتوجيه الأخطارات لا يجوز توجيهها الا من قبل مصرف المستفيد .

١٨ - والحجة النصية ضد التطبيق العام للمادة ١٠ على مصرف المستفيد هي أن مصطلح "التنفيذ" كما تعرفه المادة ٢ (١) لا يشمل بوضوح الاجراءات التي يتعين أن يتخذها مصرف المستفيد ، بالرغم من أن تعريف "التنفيذ" ، كما تمت الإشارة الى ذلك في الفقرة ٤٣ ، صيغت بطريقة بحيث تشير الى أن المصطلح ينطبق أيضا على مصرف المستفيد ، دون أن توضح طريقة التطبيق . وأهم من ذلك ، أن السياسة العامة المتبعة في القانون النموذجي هي أنه لا يؤثر على العلاقة بين المستفيد ومصرف المستفيد . وقد يبدو أن هذه السياسة تشير الى أنه ، على عكس ما قيل في الفقرة ١٧ ، لا ينبغي تطبيق أجل تنفيذ أمر الدفع المنصوص عليه في المادة ١٠ (١) على مصرف المستفيد . أنظر بصفة خاصة المادة ١٠ (١ - مكررا ثانيا) التي جرت مناقشتها في الفقرة ١٩ ، والمادة ٩ (١) التي تنص على ما يلي :

"يلتزم مصرف المستفيد ، عند قبول أمر الدفع ، بوضع الأموال تحت تصرف المستفيد أو استخدامها بطريقة أخرى وفقا لأمر الدفع والقانون الذي ينظم العلاقة بين المصرف والمستفيد" .

١٩ - ان الفقرة (١ - مكررا ثانيا) المتعلقة بالموعد الذي يجب فيه على المصرف

المتلقي أن ينفذ باحتساب القيمة لا تنطبق تحديدا على مصرف المستفيد . ويمكن التخمين بأن فريق الصياغة في الدورة الرابعة والعشرين للجنة كان من رأيه ، حيث صيغت الفقرة (١ - مكررا ثانيا) أنه من الضروري وضع حكم بخصوص مصرف المستفيد . وحيث أن الفقرة (١ - مكررا ثانيا) لا تنطبق على مصرف المستفيد ، فقد يبدو بأنه ينبغي أيضا ألا تنطبق الفقرة (١ مكررا) على مصرف المستفيد .

٢٠ - وحيث يبدو أن مسألة تطبيق المادة ١٠ على مصرف المستفيد لم تجد حلا ، فإن الصياغة المعادة التي اقترحتها الأمانة للمادة ١٠ (١) الواردة في الفقرة ٣٦ لا تغيير شيئا في النص الموجود بهذا الخصوص . لكن ربما تود اللجنة النظر في كل فقرة من فقرات المادة ١٠ لتحديد ما إذا كان ينبغي أن تنطبق أم لا على مصرف المستفيد .

جيم - تفسير مصطلح "اليوم المصرفي"

٢١ - استعمل مصطلح "اليوم المصرفي" في المواد ٥ (ب) ، ١ ، و '٢' ، و ٦ (٣) و (٤) ، و ٨ (٢) و (٣) ، و ١٠ (١) و (١ مكررا) و (٢) للإشارة الى اليوم الذي يجب أن تنفذ فيه اجراءات معينة . ولم يُعرف المصطلح كما أنه ليست هناك اشارة في تقرير الدورة الرابعة والعشرين ، عندما تقرر استعمال المصطلح ، الى الايام التي ستعتبر أياما مصرفية (A/46/17 ، الفقرة ٢٠٣) . ويمكن أن يعتقد بأن اليوم المصرفي هو اليوم الذي ينفذ فيه المصرف المعني نوع الاجراء قيد النظر في نص الحكم قيد البحث . وبموجب هذا التفسير ، قد تكون لدى جميع المصارف في دولة معينة نفس الايام المصرفية والا فستختلف الايام المصرفية من مصرف الى آخر أو حتى باختلاف الأنشطة داخل نفس المصرف . وسيكون هذا التفسير متوافقا مع المصطلحات الموجودة حاليا في المادة ١٠ (٤) و (٥) والتي تشير الى "اليوم الذي ينفذ فيه المصرف هذا النوع من أوامر الدفع" أو "يقوم فيه بأداء هذا النوع من العمل" دون استعمال مصطلح "اليوم المصرفي" .

٢٢ - وعليه يقترح أن يعرف مصطلح "اليوم المصرفي" كما يلي :

يقصد "باليوم المصرفي" اليوم الذي يقوم فيه المصرف بتنفيذ ذلك النوع المعني من العمليات المصرفية .

٢٣ - فاذا اعتمدت اللجنة هذا التعريف لمصطلح "اليوم المصرفي" ، يمكن استعمال هذا المصطلح في المادة ١٠ (٤) وكذلك (٥) . لكن التعريف المفرد لمصطلح "اليوم المصرفي" قد يجعل نص الحكم الوارد في الفقرة (٥) زائدا .

دال - مدة توجيه الاخطار بالرفض وعواقب التخلف عن القيام بذلك

١ - المصرف المتلقي غير مصرف المستفيد

٢٤ - حيث لا يتسلم المصرف المتلقي أبدا الدفع من أجل أمر الدفع ولا يقبل المصرف كما لا يرفض الأمر ، تنص المادة ٦ (٤) على أن أمر الدفع يفقد مفعوله عند توقف العمل في اليوم المصرفي الخامس بعد انتهاء فترة التنفيذ ، وبمعنى آخر عند توقف العمل في اليوم المصرفي السادس بعد اليوم المصرفي لتلقي الأمر .

٢٥ - تنص المادة ٦ (٣) على أن المصرف المتلقي الذي يستلم الدفع من أجل تنفيذ أمر الدفع (قبل نهاية اليوم المصرفي السادس الذي يلي اليوم المصرفي الذي تم فيه التسلم) ولكنه لا يقبل الأمر تبعا للمادة ٦ (٢) (أ) الى (د) ملزم بتوجيه اخطار بالرفض في موعد أقصاه اليوم المصرفي التالي لنهاية فترة التنفيذ . ومن أسهل الأمور تفهم سريان هذا الحكم على النحو المتوقع ، اذا افترض بأن المصرف المتلقي تلقى أمر الدفع ومبلغ الوفاء به أجله في نفس الوقت . ووفقا للمادة ٢ (ك) تنتهي فترة التنفيذ في اليوم الأخير الذي يجوز فيه تنفيذها بمقتضى المادة ١٠ (١) ، "بافتراض أنه قبل فور وروده" ، بمعنى آخر تنتهي فترة التنفيذ في نهاية اليوم المصرفي التالي لليوم المصرفي الذي تم فيه الاستلام . وكنتيجة ، سيكون المصرف المتلقي ملزما بتوجيه اخطار بالرفض في أجل أقصاه اليوم المصرفي الثاني الذي يتلو اليوم المصرفي لورود الأمر . واذا لم يوجه المصرف المتلقي الإخطار المطلوب فسيعتبر بأنه قبل أمر الدفع عملا بالمادة ٦ (٢) (هـ) في ذلك الوقت ، أي في نهاية اليوم المصرفي الثاني الذي يتلو اليوم المصرفي الذي ورد فيه الأمر . وكما تمت الإشارة الى ذلك في الفقرة ١١ ، فإن المصرف سيكون بمقتضى المادة ١٠ (١) ملزما بتنفيذ الأمر مع نهاية اليوم المصرفي الأول التالي لليوم المصرفي الذي ورد فيه الأمر ، أي اليوم السابق لاعتباره مقبولا .

٢٦ - قد يبدو ان مدى ملاءمة فترة التنفيذ والأجال المحددة لتوجيه اخطار بالرفض تعتبر موضع تساؤل خاصة في الحالة التي يتسلم فيها المصرف المتلقي المبلغ مقابل أمر الدفع بعد تلقيه الأمر . وعلى سبيل المثال ، اذا ما استلم المبلغ في اليوم المصرفي الثالث الذي يتلو اليوم المصرفي لتلقي أمر الدفع ، فإن أمر الدفع سيكون ، مع ذلك ، ساري المفعول .

٢٧ - اذا ما قبل المصرف الأمر مباشرة فقام بإرسال أمره الخاص بالدفع الى مصرف وسيط مختص أو الى مصرف المستفيد (المادة ٦ (٢) (ج)) ، أي بتنفيذ الأمر (المادة ٢ (١)) ، سيكون قد قام بذلك في اليوم المصرفي الثالث التالي لتلقي أمر الدفع ، أي بعد يومين من الوقت الذي كان يلزمه فيه تنفيذ أمر الدفع بمقتضى المادة ١٠ (١) . وبالمثل ، فإن المصرف المتلقي سيكون قد أخل بالتزاماته من حيث وقت التنفيذ ، بموجب المادة ١٠ (١) اذا ما قبل أمر الدفع على الفور بمقتضى المادة ٦ (٢) (ب) أو

(د) . وتظهر مشكلة اذا ما تم القبول في اطار المادة ٦ (٢) (١) ؛ وتجري حالا مناقشة الحالة المتعلقة بالمادة ٦ (٢) (٥) في الفقرة التالية .

٢٨ - اذا لم يقبل المصرف أمر الدفع ، سيكون ملزما بتوجيه اخطار بالرفض في موعد لا يتجاوز اليوم المصرفي التالي لنهاية فترة التنفيذ . وكما لوحظ ذلك في الفقرة ٢٥ أعلاه ، يجب أن يقدم اشعار الرفض في موعد أقصاه اليوم المصرفي الثاني التالي لتلقي أمر الدفع ، أي اليوم الذي يسبق تلقي المبلغ في اطار المثال المضروب . وتزيد المادة ٦ (٢) (٥) فتص على أن أمر الدفع يعتبر مقبولا حينما تنقضي فترة توجيه الاخطار بالرفض دون أن يقدم هذا الاخطار ، أي اليوم السابق لتلقي المبلغ في اطار المثال المضروب . ولهذا ، فإن الوقت المحدد للتنفيذ بموجب المادة ١٠ (١) لن ينقضي فحسب ، ضمن المثال المضروب ، بل ان التطبيق الحرفي للنص الحالي سيجعل القبول ذا مفعول رجعي كذلك .

٢٩ - وتجدر الإشارة ، مع ذلك ، الى وجود حكم منفصل في المادة ١٠ (١) مكررا ثانيا بخصوص اليوم الذي يجب أن يشرع فيه المصرف المتلقي في احتساب قيمة أمر الدفع اذا قبله بمقتضى المادة ٦ (٢) (٥) . أنظر الفقرة ٣٦ أدناه .

٣٠ - وقد تود اللجنة أن تنظر فيما اذا كانت تعتبر هذه النتائج مناسبة ، وإن لم تكن كذلك ، أن تنظر في التغييرات التي قد ترغب في ادخالها على القانون النموذجي .

٢ - مصرف المستفيد

٣١ - بالرغم من أنه من غير الواضح ، كما هو مبين في الفقرة ١٧ أعلاه ، ما اذا كان يقصد تطبيق المادة ١٠ (١) على مصرف المستفيد ، فإن الأجل المحدد لتوجيه الإخطار بالرفض بالنسبة لمصرف المستفيد بمقتضى المادة ٨ (٢) هو نفسه بالنسبة للمصارف المتلقية الأخرى بمقتضى المادة ٦ (٣) . وبناء عليه ، تكون المناقشة الواردة في الفقرتين ٢٥ و ٢٦ سارية تماما على الأجل المحدد لتوجيه الإخطار بالرفض من طرف مصرف المستفيد بموجب المادة ٨ (٢) وعلى "اعتبار قبول" أمر الدفع بموجب المادة ٨ (١) (ج) . وعليه يمكن أن تنطبق الاسئلة التي أثيرت بشأن الوقت المحدد لقيام مصرف المستفيد بالتنفيذ اذا كانت آجال التنفيذ المنصوص عليها في المادة ١٠ (١) تنطبق على مصرف المستفيد .

هاء - الوقت الذي يجب أن يشرع فيه في احتساب القيمة

٣٢ - في اطار القرار بتمديد فترة التنفيذ العادية الى اليوم المصرفي التالي ليوم تلقي أمر الدفع ، أضيفت الى المادة ١٠ الفقرة (١) مكررا التي تنص ، مع مراعاة الاستثناءات التي سيتم النظر فيها أدناه ، على ما يلي :

"إذا نفذ المصرف المتلقي أمر الدفع في يوم العمل المصرفي التالي ليوم تلقيه... فإنه يلتزم بتنفيذه باحتساب قيمته اعتباراً من اليوم الذي تلقاه فيه."

٣٣ - ومع أنه كان واضحاً أن اللجنة تود اعتماد سياسة عامة بحيث أنه في الحالة العادية التي يقبل فيها مصرف متلقي أمراً بالدفع عن طريق تنفيذه، يجب أن تحتسب القيمة اعتباراً من اليوم المصرفي لتلقي الأمر، فإن الحكم لا ينص على ذلك. ولا ينطبق الحكم، بموجب شروطه، على الحالة التي ينفذ فيها أمر الدفع في يوم التلقي، أو على الحالة التي ينفذ فيها أمر الدفع في اليوم الثاني التالي ليوم تلقي الأمر (للاطلاع على إعادة الصياغة المقترحة، انظر الفقرة ٣٦ أدناه).

٣٤ - وتنص المادة ١٠ (١) مكرراً على أن أحكامها لا تنطبق إذا تضمن أمر الدفع تاريخاً محدداً لتنفيذه أو تاريخاً محدداً لوضع الأموال تحت تصرف المستفيد. ويُعتقد، أن المصرف المتلقي يجب إن يحتسب قيمة أمر الدفع اعتباراً من اليوم الذي يلزمه فيه تنفيذ أمر الدفع بمقتضى المادة ١٠ (١) (أ) أو (ب)، وتنص إعادة الصياغة المقترحة للمادة ١٠ (١) مكرراً في الفقرة ٣٦ على نفس الشيء.

٣٥ - وتنطبق المادة ١٠ (١) مكرراً ثانياً، وليس المادة ١٠ (١) مكرراً، على مصرف متلقي غير مصرف المستفيد عندما يقبل ذلك المصرف أمر الدفع بموجب المادة ٦ (٢) (هـ) بتخلفه عن توجيه الإخطار المطلوب بالرفض. وفي هذه الحالة يجب على المصرف المتلقي أن ينفذ باحتساب القيمة اعتباراً من التاريخ الذي تسلم فيه المبلغ، أو بمعنى آخر، اعتباراً من اليوم الذي يبدأ فيه التزامه بقبول أو رفض أمر الدفع (باستثناء الحالات النادرة التي يتم فيها دفع المبلغ قبل استلام المصرف المتلقي أمر الدفع؛ قارن أيضاً هذه الحالة مع القبول الممكن لأمر الدفع بأثر رجعي كما هو موضح في الفقرة ٢٦). ويبدو أن الحكم أتي مفعوله بالطريقة المرجوة، باستثناء الحالة التي يتم فيها الدفع قبل استلام أمر الدفع، والتي اقترح بشأنها تعديل طفيف في الفقرة ٣٦. وكما تمت الإشارة إلى ذلك في الفقرة ١٩ أعلاه، لا تسري الفقرة ١٠ (١) مكرراً ثانياً على مصرف المستفيد، ربما بسبب الاعتقاد بأن المسألة تخرج عن نطاق القانون النموذجي.

واو - إعادة الصياغة المقترحة للمادة ١٠ (١)،
(١) مكرراً و (١) مكرراً ثانياً

٣٦ - يقترح فيما يلي إعادة صياغة الفقرات (١) و (١) مكرراً و (١) مكرراً ثانياً من المادة ١٠ وفقاً للمناقشة أعلاه:

المادة ١٠

"(١) يكون المصرف المتلقي الملزوم بتنفيذ أمر دفع بمقتضى المادة ٧ (٢) [أو المادة ٩ (١)] ، من حيث المبدأ ، ملزما بالقيام بذلك في يوم العمل المصرفي الذي يتلقى فيه أمر الدفع . فان لم يفعل ذلك ، تعين عليه أن ينفذ أمر الدفع في يوم العمل المصرفي الذي يلي تلقي أمر الدفع ، ما لم :

"(أ) يحدد في أمر الدفع أو في اتفاق منفصل بين المرسل والمصرف المتلقي تاريخا مختلفا ، وفي هذه الحالة ، ينفذ أمر الدفع في ذلك التاريخ ، أو

"(ب) يحدد الأمر تاريخا لوضع الاموال تحت تصرف المستفيد ويستدل من ذلك التاريخ ، أن التنفيذ اللاحق مناسب كي يتسنى لمصرف المستفيد قبول أمر الدفع وتنفيذه في ذلك التاريخ .

"(١ مكررا) يجب على المصرف المتلقي الملزم بتنفيذ أمر بالدفع أن ينفذ الأمر باحتساب القيمة اعتبارا من يوم التلقي ، ما لم يكن ذلك إعمالا لاحكام الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من الفقرة (١) ، وفي هذه الحالة يجب عليه أن ينفذ باحتساب القيمة اعتبارا من اليوم الاول من فترة التنفيذ حسبا هو مشار اليه ، أو عندما تكون أحكام الفقرة (١ مكررا ثانيا) واجبة التطبيق .

"(١ مكررا ثانيا) يجب على المصرف المتلقي الذي أصبح ملتزما بتنفيذ أمر بالدفع بموجب قبوله لأمر الدفع عملا بالمادة ٦ (٢) (هـ) أن ينفذ باحتساب القيمة في أجل أقصاه نهاية اليوم الذي ورد فيه أمر الدفع واليوم :

"(أ) الذي تتوافر فيه في حساب المرسل لدى المصرف المتلقي أموال كافية لاداء أمر الدفع ، اذا كان يراد اتمام الدفع بخصم قيمة الامر من ذلك الحساب ، أو

"(ب) الذي يتم فيه الدفع ، اذا كان يراد اتمام الدفع بوسيلة أخرى ."

ثانيا - مسائل أخرى

الف - فروع المصرف ومكاتبه المنفصلة

٣٧ - قرر الفريق العامل ، في دورته الثامنة عشرة ، ألا يتضمن تعريف "المصرف" ، من الآن فصاعدا ، العبارة القائلة بأن فروع مصرف تعتبر مصارف منفصلة ، وأن ينظر في كل

واحد من الأحكام الموضوعية فيما اذا كان سيتم التعامل مع الفروع بوصفها مصارف . ونتيجة لذلك ، ترد الأحكام الخاصة بهذا الموضوع في المواد (٣)١ و (٦)٧ و (٦)١٠ و (٩)١١ و (٣)١٨ .

٢٨ - واقترح في الوثيقة A/CN.9/346 ، ضمن الملاحظة ٤٣ على المادة ٢ بأنه من المحتمل أن تثار هذه المسألة في أحكام أخرى ، كما هو الشأن في المادتين ١٢ و ١٤ . ولا يوجد في القانون النموذجي نص حكم ترى الامانة أنه يشير مسائل خاصة ذات علاقة بالسياسات بحيث تثير الى وجوب اعتبار فرع أو مكتب منفصل لمصرف معين كمصرف منفصل . وعليه ، فقد تود اللجنة أن تنظر فيما اذا كانت ترغب في وضع قاعدة عامة بهذا الخصوص وأن تحذف نصوص الأحكام المنفصلة الخمسة .

باء - تعريف "التحويل الدائن" ، المادة ٢ (أ)

٣٩ - كانت الجملتان الأوليان من تعريف "التحويل الدائن" الذي اعتمده الفريق العامل وعرضه على اللجنة ، كما يلي :

"يقصد بمصطلح "التحويل الدائن" ، سلسلة العمليات ، بدءا بأمر الدفع الوارد من المصدر ، التي تجرى لغرض وضع الاموال تحت تصرف مستفيد . ويشمل المصطلح أي أمر دفع يصدره مصرف المصدر أو أي مصرف وسيط يقصد منه تنفيذ أمر الدفع الذي يصدره المصدر ."

٤٠ - وقد تم تغيير الجزء الاول من الجملة الاولى ، في الدورة الرابعة والعشرين للجنة ، لتصبح كما يلي :

"يقصد بمصطلح "التحويل الدائن" أمر دفع واحد أو أكثر ، بدءا بأمر الدفع الوارد من المصدر ،"

٤١ - ويشير تقرير الدورة الرابعة والعشرين الى أن الغرض من تغيير النص هو الإسهام في وضع تعريف أدق والاستجابة للاهتمام الذي كان واردا في الاقتراح بحذف الجملة الثانية من التعريف (A/46/17 ، الفقرة ٢٨) . وقد جرى التسليم بأن النص السابق كان أكثر دقة . فالتحويل الدائن يتشكل من عدد من العمليات ، منها اصدار أوامر الدفع وأداء مبالغها . وهذا المعنى تعكسه الجملة الاولى من النص السابق أكثر من الجملة الاولى من النص الحالي .

٤٢ - وربما تود اللجنة كذلك أن تنظر فيما اذا كان سيستجاب بشكل أحسن للاهتمامات المعبر عنها في الدورة الرابعة والعشرين ، عن طريق الإشارة ، ضمن الجملة الاولى للتعريف السابق كما هي واردة في الفقرة ٢٩ ، الى "اصدار أمر الرفع من جانب

المصدر" ، والى "إصدار أي أمر دفع من جانب مصرف المصدر أو أي مصرف وسيط بقصد تنفيذ أمر الدفع الوارد من المصدر" . وقد يعتبر بأن هذا التغيير يعكس بصورة أفضل المقصود من عبارة "سلسلة العمليات" الواردة في الجملة الأولى من التعريف السابق .

جيم - تعريف "التنفيذ" ، المادة ٢ (١)

٤٣ - إن تعريف "التنفيذ" ، الوارد بين قوسين معقوفين ، في المادة ٢ (١) يشير فقط الى الاجراءات التي يجب أن يتخذها المصرف المتلقي غير مصرف المستفيد . لكن التعريف ككل يشير الى أن المصطلح يمكن أن يسري أيضا على مصرف المستفيد ، دونما تحديد الطريقة التي يتم بها ذلك (للاطلاع على المناقشة بشأن هذه النقطة في الدورة الرابعة والعشرين ، أنظر الوثيقة A/46/17 ، الفقرات من ٧٥ الى ٨١) .

٤٤ - وفيما يتعلق بمصرف متلقي غير مصرف المستفيد ، فإن أمر الدفع ينفذ عندما يصدر "أمر دفع يقصد منه تنفيذ أمر الدفع الذي تلقاه المصرف المتلقي" . وعليه ، فإن أمر الدفع المستلم سوف "ينفذ" حتى لو أصدر أمر دفع غير صحيح أو أصدر أمر دفع لمصرف غير مناسب . ويبدو أن هذا التعريف مستمد من المادة ٢٦(ج) حيث تكمن المسألة فيما إذا قبل المصرف المتلقي أمر الدفع الوارد أم لا . ومع ذلك ، استخدمت لفظة "نفذ" أو "تنفيذ" حيثما وردت في أحكام القانون النموذجي ، مرتبطة بالتزام المصرف المتلقي بمقتضى المادة ٢٧(٢) . وينص حكم هذه المادة على أنه ينبغي على المصرف المتلقي أن يصدر أمر دفع يكون متفقا مع أمر الدفع الوارد . وفي المادتين ١٥ و ١٦ (٨) وحدهما ، يتضح أن أمر الدفع قد يكون نفذ بشكل غير صحيح ، وتعرض أحكام هاتين المادتين لنتائج هذا التنفيذ غير المناسب . وقد تود اللجنة النظر فيما إذا كان ينبغي اعتبار أمر دفع "منفذا" عندما لا يؤدي الى تنفيذ أمر الدفع الوارد ، بالرغم من كونه يقصد الى ذلك .

دال - تعريف "الفائدة" ، المادة ٢ (ن)

٤٥ - قدم اقتراح يشير الى أن القصد من تعبير "الأوساط المصرفية" التي يرجع اليها لاحتساب مبلغ الفائدة المستحق قد لا يكون واضحا . ولن يهتم في شيء أن تكون أسعار الفائدة لعملة معينة هي نفسها في كل أسواق العملة . وقد يكون هناك شك في أن تكون أسعار الفائدة هي نفسها في كل أسواق العملة بالنسبة للعملات غير المستعملة على نطاق واسع في المالية والتجارة الدوليين . وقد يكون موضع تساؤل أيضا تساوي أسعار الفائدة بالنسبة للعملات المستعملة على نطاق واسع في المالية والتجارة الدوليين كذلك . ولو كانت اللجنة ستقرر بأنه ينبغي تعيين "الأوساط المصرفية" المعنية بشكل أكثر تحديدا ، فيمكنها أن تختار بين الأوساط المصرفية للعملة ، والمجموعة المصرفية للمصرف المتخلف عن أداء الالتزام والمجموعة المصرفية للمصرف الذي ستدفع له الفائدة .

هاء - التزامات المرسل ، المادة ٤

١ - المادة ٤ (٢)

٤٦ - لو أخذنا بنص المادة حرفيا فان "مجرد المقارنة بين التوقيعات" وفقا للمادة ٤ (٢) تنحصر فقط في المقارنة بين التوقيع الذي يحمله أمر الدفع مع نموذج التوقيع الموجود لدى المصرف المتلقي . وحيثما يكون اجراء التصديق متمثلا في "مجرد" اجراء "مقارنة بين التوقيعات" فيمكن تطبيق الحكم التقليدي القاضي بأن يتحمل المصرف المسؤولية عن التحويل المزور أو الذي يتم بالاحتيال . فلو كان اجراء التصديق يتطلب أي اجراء آخر مثل اظهار بطاقة تعريف أو ضمان لموظف المصرف ، لما انحصر في مجرد المقارنة بين التوقيعات . وقد تود اللجنة النظر فيما اذا كان هذا التفسير لما يقصد به من مجرد المقارنة بين التوقيعات صحيحا وأن تعدل النص اذا عن لها ذلك .

٢ - المادة ٤ (٣)

٤٧ - لا يبدو أن المادة ٤ (٣) صيغت بدرجة تكفي من الوضوح . ويقترح أنها ستعكس ، بصورة أفضل ، الغاية منها فيما لو صيغت بالشكل التالي :

"لا يجوز للأطراف أن تتفق على أن المرسل المفترض ملزم بموجب الفقرة (٢) اذا لم يكن اجراء التصديق وسيلة معقولة تجارية في الظروف الموجودة ."

٣ - المادة ٤ (٥)

٤٨ - اقترح في تقرير الأمانة المقدم الى اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين بأنه يتعين أن تفهم لفظة "خطأ" على أنها تشمل كل الاختلافات بين أمر الدفع بصيغته المقصودة وأمر الدفع بصيغته المتلقاة ، أي كان مصدر الاختلاف (A/CN.9/346) الملاحظة (٢٤ على المادة ٤) . وكان من رأى اللجنة أن "الفقرة (٥) تشمل الأخطاء التي ترتكب في ارسال أمر الدفع ولا تشمل ... التغييرات الاحتيالية التي يدخلها شخص ثالث على أمر الدفع" (A/46/17 الفقرة ١١٨) .

٤٩ - وقد تود اللجنة أن تمنع النظر في اقتراح الأمانة . وقد يبدو للأمانة أن المسألة في الفقرة (٥) تكمن فيما اذا اتفق المرسل والمصرف المتلقي على اجراء لاكتشاف النسخ الخاطئة من أمر دفع أو الأخطاء التي يمكن أن تتخلله ، وكذلك فيما اذا كان استخدام هذا الاجراء من طرف المصرف المتلقي سيسمح باكتشاف النسخ الخاطئة أو الأخطاء الواردة . ومن المفهوم أن أحكام الفقرة (٥) . سيعمل بها فقط عندما يقصد باجراء التصديق المشار اليه في المادة ٤ (٢) التأكد فحسب من مصدر أمر الدفع وليس من مضمونه . وليس هناك شيء في الاجراء المتوخى في الفقرة (٥) مرهون بأسباب ورود

الخطأ أو النسخة الخاطئة . وقد تكون هذه الأسباب خطأ من جانب المرسل أو خطأ في النقل أو تحايلا من شخص ثالث . ومن المسلم به أن المعيار الذي تطبق على أساسه الفقرة (٥) هو نفسه في كل الحالات ، أي بمعنى وكان استخدام "هذا الاجراء من قبل المصرف المتلقي قد أدى ، أو كان من شأنه أن يؤدي ، الى اكتشاف النسخة الخاطئة أو الخطأ ."

٥٠ - واقترح خاصة ، في ضوء ما قدم من تفسير للفقرة (٥) إبان الدورة الرابعة والعشرين ، بأنه ينبغي الاستعاضة عن لفظه "خطأ" بلفظة "اختلاف" .

واو - الدفع للمصرف المتلقي ، المادة ٥

١ - "لاغراض هذا القانون"

٥١ - بالرغم من أن الكلمات الافتتاحية للمادة ٥ اعتمدت من قبل اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين بهدف ملاءمة تطبيق المادة ٥ على قضايا تخرج عن نطاق القانون النموذجي ، مثل اعسار المرسل أو المصرف المتلقي (A/46/17 ، الفقرة ١٢٤) . فمن الصعب أن تصل اللجنة مبتغاها (أنظر ملاحظات فنلندا المقدمة الى الدورة الرابعة والعشرين A/CN.9/347 الصفحات ٢٢ الى ٢٤) . وقد يبدو من غير المناسب تطبيق المادة ٥ لتحديد ما اذا كان المرسل قد أوفى بالتزاماته تجاه المصرف المتلقي في اطار القانون النموذجي دون أن تنطبق نفس المادة لتحديد ما اذا كانت للمصرف المتلقي مطالبة لدى المرسل في اجراءات المصرف المتلقي المتعلقة بالاعسار .

٢ - حين يؤدي توفر الرصيد الدائن الى الدفع المادة ٥ (ب) '١' و '٢'

٥٢ - ان مشاعر القلق التي عبرت عنها فنلندا في ملاحظاتها الى الدورة الرابعة والعشرين ، والواردة في الفقرة ٤٩ ، تتعلق أساسا بدفع المبلغ عملا بالمادة ٥ (ب) '١' و '٢' . وقد تود اللجنة أن تنظر في اعتماد نهج مخالف تجاه هذه المشاكل . فالسبب وراء عدم اعتبار الدفع للمصرف المتلقي بموجب ٥ (ب) '١' و '٢' قد تم حتى يستخدم المصرف المتلقي الرصيد الدائن أو تنقضي فترة زمنية بعد أن يكون المصرف المتلقي على علم بالرصيد الدائن ، يكمن في أنه لا ينبغي اجبار المصرف المتلقي على قبول الرصيد الدائن في المصرف المرسل أو المصرف الثالث ، كما قد يكون عليه الحال ، حتى ولو كان لديه حساب في ذلك المصرف . واذا كان الدفع نهائيا في الوقت الذي يقيد فيه الرصيد الدائن في الحساب ، فلن تكون آنذاك للمصرف المتلقي أية وسيلة لمراقبة انكشاف رصيده الدائن لدى المصرف . ويتمثل النهج البديل في اعتبار الدفع قد تم في الوقت الذي يقيد فيه لحساب المصرف المتلقي مع اعطاء المصرف مهلة زمنية لرفض الرصيد الدائن . ويمكن أن يشار الى أن الرصيد الدائن سيرفض تلقائيا في كل الحالات اذا ما رفض المصرف المتلقي أمر الدفع بمقتضى المادة ٦ (٣) أو ٨ (٢) في

غضون الفترة اللازمة . وإذا ما اعتمد هذا النهج ، فستكون له عواقب على مختلف الآجال المنصوص عليها ضمن قاعدة القبول المفترض .

٥٣ - وإذا لم ترغب اللجنة في الأخذ بالنهج المقترح أعلاه ، فسيبدو أنه من الضروري إعادة النظر في صياغة النص الحالي . فالفقرتان الفرعيتان اللتان تتشابهان في كل الجوانب ، تنصان على أن الدفع لمصرف متلقي يعتبر منجزاً "في يوم العمل المصرفي التالي لليوم الذي يكون فيه الرصيد الدائن متاحاً للاستخدام ويكون المصرف المتلقي على علم بذلك" . ويعني هذا من الناحية العملية ، أن الحدث ذا الصلة يتمثل في كون المصرف المتلقي على علم بإمكانية استخدام الرصيد الدائن . وعليه يجب أن يفترض بأن اليوم المصرفي المعني هو اليوم المصرفي للمصرف المتلقي . كما يجب أن يفترض بأن الدفع للمصرف المتلقي قد تم في نهاية ذلك اليوم المصرفي عوض وقت معين من اليوم . والا فلن يكون هناك وقت محدد لاتمام الدفع .

٥٤ - وقد ناقش الفريق العامل هذه النقاط في دورته الثانية والعشرين دون أن يتوصل إلى استنتاجات نهائية (A/CN.9/344 ، الفقرات ٧٢ إلى ٨٠) . وإذا وافقت اللجنة على استنتاجات الأمانة ، يمكن إعادة صياغة البند الأخير من الفقرتين الفرعيتين ليصبح على النحو التالي .

"في نهاية اليوم المصرفي التالي لليوم المصرفي الذي يكون فيه المصرف المتلقي على علم بإمكانية استخدام الرصيد الدائن ."

٣ - حين يستخدم القيد الدائن في الحساب المادة ٥ (ب) '١' و '٢'

٥٥ - لاحظ الفريق العامل ، في إطار المناقشة نفسها ، أن الرصيد الدائن لا يمكن ، في أغلب الحالات ، سحبه ، بمعنى "استخدامه" ، بعبارة محددة ، إذ أن القيد الدائن وأي قيد مدين يمكن اعتبار أنه يمثل السحب ، سيكونان جزءاً من سلسلة متواصلة من معاملات مالية تجري من خلال الحساب (A/CN.9/344 ، الفقرة ٧١) . وهذا يطرح سؤالاً بشأن كيفية تحديد ما إذا كان المصرف المتلقي قد استخدم قيده دائماً محددًا . وحسب الصياغة الحالية للمادة ٥ ، يجب أن يتم هذا التحديد عبر القانون المطبق بطريقة أخرى . وربما تود اللجنة أن تنظر في إمكانية إضافة نص يقول بأن القيود الدائنة في حساب تعتبر مسحوبة بالترتيب الذي قيدت به في الحساب .

زاي - الغاء ، المادة ١١

١ - الفقرتان (١) و (٢)

٥٦ - يقترح بأن الفقرتين ستصبحان أيسر للفهم إذا ما تم حذف العبارة الأخيرة "أيهما الحق"

"قبل آخر وقت للتنفيذ الفعلي وقبل بداية اليوم الذي..."

"قبل آخر الوقت الذي يتم فيه التحويل الدائن وقبل بداية اليوم..."

٢ - الفقرة (٦)

٥٧ - من أجل الوضوح ، يقترح الاستعاضة عن عبارة الى "المرسل السابق" بعبارة "الى مرسله" .

حاء - واجب المساعدة

٥٨ - يجدر التذكير بأن اللجنة قررت ، في دورتها الرابعة والعشرين "ارجاء قرارها النهائي بشأن المادة الى أن تفرغ من مناقشة المسائل المتعلقة بالمادتين ١٦ (٥) و ١٧ (A/46/17 ، الفقرة ٢٧٢) .
